مشروع الدستور الليبي المعدل

بما يتوافق مع مبادئ وأهداف ثورة السابع عشر من فبراير المباركة



إعداد

تجمع ليبيا الرخاء

الدستور الليبي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذا الدستور يهدف إلى تأسيس الدولة الليبية الجديدة التي تستمد سلطتها من الشعب، و شرعيتها من الدين الإسلامي الحنيف ثم من ثورة التكبير، ثورة السابع عشر من فبراير المباركة، وتسعى لتحقق أهدافها الأساسية المتمثلة في الحرية و العدالة و التقدم و التداول السلمي للسلطة وبناء الدولة المدنية، تلك الحقوق الأساسية التي حرمت الأمة الليبية منها خلال مدة حكم النظام الديكتاتوري.

الباب الأول

المبادئ الأساسية والنظام السياسي للدولة

مادة 1 الحرية و السيادة:

ليبيا دولة حرة ذات سيادة كاملة على حدودها و ترابها و أجوائها و مياهها الإقليمية، وكافة ثرواتها، و هي دولة واحدة غير قابلة للتجزئة و التقسيم سياسيا بأي شكل من الأشكال، و كل فرد من شعبها له كامل الحرية في التحرك و التملك والتصرف والتعبير داخل أرضها و جوها و بحرها، ومن واجبه الدفاع عن أي جزء فيها قد يتعرض للعدوان، و تعتبر الدولة الليبية – حكما - ملكا للشعب الليبي، ويعد الأفراد المكلفون بإدارة الدولة؛ بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ في حكم الأُجراء عند الشعب.

مادة 2 الحق الضامن:

حق الليبيين في امتلاك وحمل السلاح الشخصي و تصنيعه وتوريده والاتجار به داخل الأراضي الليبية هو الضامن الأساسي و العملي والأخير للحريات واحترام الدستور وباقي حقوق الشعب، و هو حق مكفول لا يجوز انتهاكه من أي سلطة كانت، و حق المواطنين في تكوين الكتائب الشعبية المسلحة غير الرسمية للدفاع عن الحرية و الوطن و الدستور؛ هو حق مقدس ينظم بقانون.

مادة 3 أساس التشريع :

الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع، وكل قانون أو قرار أو إجراء يتعارض معها يعد باطلا.

مادة 4 شرعية ثورة 17 فبراير والسلطات المنبثقة عنها:

تعتبر كافة السلطات و الهيئات و التشريعات و القوانين و اللوائح في ليبيا نابعة من شرعية ثورة 17 فبراير، و يعتبر كل ما صدر من قوانين قبل ثورة 17 فبراير ملغيا وفي حكم العدم؛ فور إقرار هذا الدستور، و يتولى مجلس النواب إصدار قوانين جديدة مستندة إلى الشريعة الإسلامية، ومبادئ ثورة 17 فبراير المباركة و هذا الدستور، و تصدر جميع القوانين "بسم الله الرحمن الرحيم."

وتفقد أي سلطة من السلطات أو مؤسسة أو هيئة أو جهاز؛ شرعيتها؛ بمجرد تنكرها لثورة 17 فبراير وأهدافها، أو مخالفتها للدستور مخالفة واضحة، أو تقصيرها البين في أداء واجباتها بشكل يضر بمصالح الشعب، أو انتهاء مدتها المقررة بحكم الدستور، أو ممارستها الخيانة العظمى بالتآمر على الشعب ومصالحه العليا، أو محاولة إرجاع البلاد إلى الحكم الديكتاتوري الشمولي.

مادة 5 تجريم الانقلابات ونقض الدستور.

الضلوع أو الشروع في نقض الدستور أو تجميده (أو محاولة الإخلال بالمسار الدستوري والانتقال السلمي للسلطة، من خلال الشروع في أي عمل انقلابي عسكري أو أمني ضد السلطات المدنية الشرعية، أو التآمر مع أي دولة أو منظمة خارجية ضد مصلحة الوطن، من قبل أي جهة أمنية استخباراتية أو عسكرية، أو أي من أجهزتها أو منتسبيها) يعد خيانة عظمى.

مادة 6 تجريم القمع:

يعتبر الضلوع أو الشروع في قمع المواطنين المطالبين بحقوقهم أو المعبرين عن آرائهم و أفكارهم، من قبل أي جهة أو أفراد أمنيين أو عسكريين أو شبه عسكريين؛ جريمة كبرى، و تنظم عقوبة من يرتكبها ذلك بقانون.

مادة 7 الهوية واللغة:

تقوم الهوية الليبية على ثوابت جامعة، ومتنوعة، ويعتز الليبيون بكل مكوناتهم الاجتماعية، والثقافية، واللغوية، وتعد ليبيا جزءاً من الوطن العربي، وأفريقيا، والعالم الإسلامي، ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

تعد اللغات التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منهم ومن بينها العربية، والأمازيغية، والتاريقية، والتباوية- تراثاًثقافياً، ولغوياً، ورصيداً مشتركاً لكل الليبين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لحمايتها، وضمان المحافظة على أصالتها، وتنمية تعليمها، واستخدامها.

وينظم القانون في أول دورة انتخابية تفاصيل إدماج اللغات الليبية الأخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي، ومستوى الدولة.

وعموما، يحق لأي فرد أو مجموعة أو جهة خاصة؛ التعامل بأي لغة، محادثة أو مكاتبة أو تعليما، بما في ذلك كتابة الإعلانات واللافتات وإنشاء واستعمال وسائل الإعلام. ولا يجوز إصدار أي قوانين تمنع ذلك أو تحد منه.

مادة 8 المساواة أمام القانون:

المواطنين و المواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تتميز بينهم. وتحظر أشكال التمييز كافة لأي سبب كالعرق، أو اللون، أو اللغة أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي؛ وفق أحكام الدستور.

مادة 9 اسم الدولة وشكلها:

ليبيا دولة مستقلة لا تقبل التجزئة، ولا يجوز النزول عن سيادتها، ولا عن أي جزء من إقليمها، تسمى الجمهورية الليبية.

مادة 10 العاصمة:

مدينة طرابلس هي العاصمة السياسية للدولة الليبية، و هي المقر الأساسي للسلطات السيادية الثلاث.

مادة 11 حدود الدولة:

حدود الدولة الليبية هي:

شمالاً: البحر الأبيض المتوسط، شرقاً: مصر و السودان، جنوباً: السودان، وتشاد، والنيجر، والجزائر، غرباً: تونس، والجزائر. على أن يصدر بذلك قانون مفصل خلال سنة واحدة من اعتماد هذا الدستور.

مادة 12 علم الدولة ونشيدها وشعاراتها وأعيادها الرسمية:

ينظم القانون علم الدولة، ونشيدها، وشعاراتها، وأعيادها الرسمية، ويصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. و يعتمد علم الدولة بعد الاستفتاء عليه. و يمنع استخدام أي من الشعارات التي شاعت أثناء النظام السابق لثورة 17 فبراير، ولا يعتمد علم الدولة إلا باستفتاء عام، ويصدر بذلك قانون.

مادة 13 السلطات السيادية:

تقسم السلطة السيادية للدولة الليبية بالتساوي بين: رئاسة الدولة، البرلمان، الحكومة (رئيس الوزراء و الوزراء و وكلائهم) و يشترط الآتي (كحد أدنى) في كل من يترشح لتولي منصبا سياديا:

1. أن يكون مسلما أبا عن جد (جيل خامس على الأقل)
2. أن يكون ليبيا أبا عن جد (جيل خامس على الأقل).
3. ألا يكون مزدوج الجنسية، أو يدين بالولاء لأية جهة خارجية.
4. أن يكون من مؤيدي الدولة المدنية وتعزيز الحريات و التداول السلمي للسلطة، وألا يكون قد شارك في أي انقلاب عسكري ضد ثورة السابع عشر من فبراير أو أيده.
5. ألا يكون قد تقلد منصبا سياديا أو قياديا في النظام السابق لثورة 17 فبراير، وينظم ذلك بقانون.

مادة 14 النظام السياسي:

يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن، والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية، والمراقبة، والمساءلة ومعاقبة المسيئين والمقصرين، على أن تصدر قوانين تنظم ذلك خلال سنة من اعتماد هذا الدستور.

مادة 15 الجنسية :

تنظم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها بقانون، يراعى فيه اعتبارات المصلحة العامة، والأمن الوطني، والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي. ويشترط في من تمنح له الجنسية ان يكون مسلما و أن يكون قد أقام في ليبيا إقامة قانونية لمدة لا تقل عن 20 سنة (يجوز الاستثناء من هذا الشرط من يكون في منحهم الجنسية مصلحة كبرى للمجتمع؛ مثل العلماء والمفكرين والموهوبين والمشاهير وأصحاب التخصصات النادرة)، على أن يقبل - كل من يتقدم بطلب الجنسية - التخلي عن جنسيته السابقة، و أن يقسم على الولاء لليبيا والتخلي عن الولاء لأي دولة أخرى، و ينظم ذلك بقانون.

مادة 16 العلاقات الدولية

تقوم علاقة الدولة على مبدإ حسن الجوار، وعدم التخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعلى أساس المصالح المشتركة، وفض المنازعات بالطرق السلمية.

وتقوم السياسة الخارجية على مبدإ استقلال الدولة، وسيادتها، وضمان مصالحها الوطنية، وتنمية العلاقات الودية مع الأخرى، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، والدولية في إطار قواعد القانون الدولي.

مادة 17 اللجوء السياسي

تنظم أوضاع، وشروط اللجوء السياسي بقانون، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين لغير القضاء الدولي.

مادة 18 أساس الاقتصاد

تعمل الدولة على إقامة اقتصاد متنوع يحقق الرفاهية، والرخاء، ورفع مستوى المعيشة، وضمان حق المبادرة، ويقوم على تنوع مصادره وعلى معايير الشفافية، والجودة، والمساءلة، والتوازن بين الكفاية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والتنافسية، وحماية حقوق المستهلك، والمنتج، على أن يكون القطاع الخاص هو الركيزة الأساسية للاقتصاد، مع إبعاد الدولة بشكل تدريجي وسريع عن احتكار الموارد الاقتصادية و المشاريع الاستثمارية.

مادة 19 تكافؤ الفرص

تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين، والمواطنات. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة؛ لتحقيق ذلك بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

مادة 20 تولى الوظائف العامة

يكون تولى الوظائف العامة بين الليبيين كافة، وفق معايير الكفاءة المهنية و النزاهة.

ويحدد القانون مرتبات الموظفين؛ وفق ضوابط الكفاءة، والمسؤولية، والتدرج الوظيفي، وبما يكفل متطلبات الحياة الكريمة.

مادة 21 البيئة

حماية البيئة، وسلامتها التزام واجب على جميع المواطنين. وتتخذ السلطات المعنية التدابير اللازمة لتنميتها، وصون عناصرها، ومكونتها من التدمير والتلوث؛ وفق موجبات التوازن، والسلامة، وتحافظ على التنوع الطبيعي، والحيوي، وتكفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسؤولين عنها، كما تضمن حق العيش في بيئة سليمة. وينظم ذلك بقانون.

مادة 22 الموارد الاقتصادية المستدامة

يعمل البرلمان على سن التشريعات الكفيلة بتنمية وتطوير التجارة والزراعة والصناعة والصيد البحري والرعي والخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية والمصرفية. على أن تتخذ الحكومة كافة التدابير اللازمة؛ لدعمها وتشجيعها، على أن تكون الأولوية القصوى في الاستثمار بها للقطاع الخاص، مع مراعاة تكافؤ الفرص بين كبار وصغار المستثمرين.

وتكون للمصارف التجارية المحلية العامة والخاصة؛ الأولوية في إيداع الودائع المالية للدولة؛ بالعملات المحلية والعالمية، واستثمارها في تمويل القطاعات المذكورة أعلاه، بما يكفل تكافؤ الفرص والمحافظة على أموال الدولة.

مادة 23 المال العام

المال العام مصون (بما فيه الودائع المصرفية والأصول الثابتة والمنقولة في الداخل والخارج). وعلى الدولة حمايته، وتنميته، وصيانته، ويحظر الاعتداء عليه، أو التصرف فيه، بما يخالف أحكام الدستور، والقانون، وتضمن الدولة استرداده، واقتضاء التعويض عن إتلافه، أو الإضرار به ومعاقبة المسؤولين عنه حسب القانون، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها.

مادة 24 إدارة المرافق العامة

تؤسس المرافق العامة، وتدار بواسطة الحكومة المركزية والمجالس البلدية حسب ما يحدده القانون، بما يضمن حق المنتفعين بها في تلقي خدماتها بانتظام، وبشكل متكافئ، وفي معالجة شؤونهم بنزاهة وفي تقديم

التماساتهم وشكاويهم، والرد عليها، وتلتزم بتبسيط إجراءاتها، والتقييم الدوري لأدائها. ويحق للمجالس البلدية جباية جزء من الضرائب والرسوم والاستثمار في بعض الخدمات العامة، وينظم ذلك بقانون.

مادة 25 العدالة الاجتماعية والتنمية

تتولى الدولة تأهيل القرى، والمدن وفق مقتضيات العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمتوازنة، ومؤشراتها، والاستغلال الرشيد للثروة، وتضمن توزيعاً متوازنا للخدمات العامة بين المدن والقرى؛ بما يكفل توزيع فرص العمل وتشجيع الاستثمار، والحياة الكريمة، ومراعاة المناطق الأقل نموا. و يتولى مجلس النواب سن القوانين المنظمة لذلك.

مادة 26 مكافحة الفساد

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد الإداري، والمالي، وكشف حالاته، ومعالجة أثاره، ويحظر على من يحكم عليه في جنحة، أو جناية فساد تولى الوظائف العامة، في الحالات التي يحددها القانون.

مادة 27 الضرائب

فرض الضريبة، وإلغائها، والإعفاء منها، وتعديلها لا يكون؛ إلا بقانون؛ ويراعى في فرضها مصلحة المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

مادة 28 الزكاة

تشرف الدولة على تحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ولايجوز خلطها بالإيرادات العامة.

مادة 29 الأوقاف

للأوقاف حرمتها، ولا تخلط بأموال الدولة، ويمنع التصرف فيها؛ إلا بإذن من المحكمة المختصة بما يحقق مصلحة الوقف، وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية. وتنشأ بقانون هيئة خاصة بإدارة الأوقاف، وتصريف شؤونها، والرقابة عليها، بما يكفل تنميتها، وتحقيق أهدافها، ومقاصدها الشرعية، في حدود القانون.

مادة 30 الأسرة

من واجب السلطات التشريعية والتفيذية؛ التشجيع على الزواج الشرعي ماديا و معنويا، و كفالة الأسر الناتجة عنه ورعايتها بما يضمن لها الحياة الكريمة" و تسن كافة القوانين المنظمة لذلك.

مادة 31 النشء والشباب

يتوجب على مجلس النواب سن القوانين اللازمة التي تضمن حقوق النشء و الشباب و تنظم نشاطاتهم الثقافية و الرياضية و العلمية ومشاركتهم في الحياة السياسية، وتحدد سبل دعمهم ماديا و معنويا، و تتولى الحكومة مسؤولية وضع تلك القوانين في حيز التنفيذ.

مادة 32 حماية الاثار والمخطوطات

تلتزم الدولة حماية الاثار، والمدن، والمناطق والتاريخية، ورعايتها، وإعادة تأهيلها، والتنقيب عنها. ويحظر الاعتداء عليها، أو الاتجار بها، أو إهداؤها، وتتخذ ما يلزم؛ لاسترداد ما استولي عليه منها. وتكفل الدولة حماية المخطوطات، والوثائق، والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها، والمحافظة عليها، ويحظر الاعتداء عليها والعبث بها. وفي جميع الأحوال لا تسقط الجرائم لمتعلقة بها بالتقادم.

وفي حال اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية؛ تخضع علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص؛ يضمن حقوقهم المشروعة.

مادة 33 السكن

تلتزم الحكومة بوضع سياسات، وخطط وطنية؛ لتوفير السكن الملائم، بما يحقق التوازن بين معدلات النمو، ولوازم التوزيع المناسب للسكان، والموارد المتاحة. وتضع الدولة السياسات التي تراعي الأسر المحدودة الدخل، وتشجع القطاع الخاص، وتدعم المبادرات الفردية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة؛ لأغراض العمران.

الباب الثاني

الحياة العامة والحقوق

مادة 34 الحقوق العامة:

يحق لكافة المواطنين الليبيين تكوين المنظمات الأهلية و الروابط و النقابات دون الحاجة إلى أي إذن أو ترخيص من أجهزة الدولة الرسمية، و كذلك يحق لهم إبداء الرأي بكل حرية و باستخدام كافة الوسائل، كما يحق لهم التجمع و التظاهر سلميا دون أخذ الإذن من أي جهة، شريطة عدم الإضرار بالغير أو بالمرافق العامة أو الخاصة، كما يجوز لهم الإضراب والاعتصام الجماعي شريطة عدم تعطيل المرافق الحيوية بالدولة، أما حق الاحتجاج الفردي سلميا ضد أي سلطة في الدولة، فمكفول دون شروط.
و يمنع منعا باتا على كافة المنظمات الأهلية و الأحزاب السياسية تقاضي أي أموال من جهات خارجية، و يحق للجهات المحاسبية الرسمية، و الأجهزة الأمنية التحري عن مصادر دخلها، و ينظم ذلك بقانون.

مادة 35 الشخصيات العامة

يعتبر جميع أعضاء السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وقيادات الأحزاب والدبلوماسيون والسياسيون عموما؛ شخصيات عامة، يجوز للمواطنين والإعلاميين انتقادهم عبر وسائل الإعلام أو بشكل مباشر، دون أن يكون لهم الحق في الاقتصاص أو المطالبة بالتعويض ولو عن طريق القضاء.

مادة 36 حماية الحق في الحياة والسلامة

لكل إنسان الحق في الحياة، ولا يجوز النزول عنه، وتضمن الدولة حمايته، وتتخذ التدابير اللازمة؛ لضمان دية القتلى عند عدم معرفة الجاني؛ وفق ماينظمه القانون.

ولكل إنسان الحق في سلامته الجسدية، والبدنية، والعقلية. ولايجوز الكسب المادي من الكائن البشري، وأعضائه. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لتعويض ضحايا النوازل من المواطنين و المقيمين إقامة شرعية بها.

مادة 37 الأمن والطمأنينة

لكل إنسان الحق في الأمن والطمأنينة. وتلتزم الدولة توفير الأمن، والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.

مادة 38 الكرامة الإنسانية

تلتزم الدولة حماية الكامة الإنسانية، والوقاية من صور العنف، وضروب المعاملة القاسية، والمهنية، واللاإنسانية، والإخفاء القسري، وكل صور العبودية، والرق، والسخرة، والاتجار بالبشر، ولاتسقط جرائمها بالتقادم. ويحظر التعذيب والعمل القسري. و يتولى مجلس النواب سن القوانين التي تجرم ذلك و تضع له العقوبات الرادعة.

مادة 39 حرمة الحياة الخاصة

للحياة الخاصة حرمة، ولايجوز دخول الأماكن الخاصة؛ إلا لضرورة، ولا تفتيشها؛ إلا في حالة التلبس، أو بأمر قضائي. كما لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية، أو إخضاع الاتصالات، والمراسلات للمراقبة، إلا بإذن من القاضي المختص، ويتولى مجلس النواب سن القوانين التي تكفل ذلك.

مادة 40 الجرائم ضد الإنسانية

تحظر كافة صور السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والإرهاب، ولاتسقط بالتقادم، ولايجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. ويسري بشأنها الاختصاص الدولي للقضاء الليبي.

مادة 41 حق التعبير والنشر والثقافة

حرية الكلمة والتعبير، والنشر حقوق مصونة، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحريض على الكراهية، والعنف، والعنصرية على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الأنتماء الجفرافي، أو غير ذلك من الأسباب. كما يحظر فرض الأفكار بالقوة.

وتضمن الدولة حرية وتعددية و استقلال وسائل الإعلام والصحافة، وحق المواطن في ملكيتها. ويحظر إيقافها؛ إلا بأمر قضائي، ولا يجوز حلها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة.

كما تضمن الدولة الرفع من المستوى الثقافي والفكري لكافة المواطنين، مع تسخير كافة الإمكانية المتاحة لذلك، ومنها على الخصوص إنشاء المكتبات العامة والمراكز الثقافية في كل ربوع البلاد، وتزويدها بالكتب العلمية والثقافية وكافة الوسائل الكفيلة بنشر الثقافة، وتوفير الدعم المالي والمعنوي لموردي الكتب وأصحاب المكتبات الخاصة والمؤلفين ودور النشر. ووضع البرامج الإعلامية الكفيلة بتشجيع الأفراد على القراءة والإطلاع.

مادة 42 حقوق أهل الكتاب

يحق لأهل الكتاب (المسيحيين واليهود بمختلف مذاهبهم)من المقيمين والزوار وغيرهم؛ ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة في الأماكن المخصصة لها، أو في أماكن إقامتهم، كما يحق لهم اتخاذ أماكن للعبادة والمدافن بما يتوافق مع تعاليم أديانهم سواء عن طريق الشراء أو البناء أو الاستئجار، ولهم حق ارتداء شعاراتهم الدينية علنا.

كما يحق لهم العمل في الوظائف العامة والخاصة (باستثناء المناصب السيادية) وكذلك الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية بما لا يتعارض مع التعاليم الإسلامية والقوانين النافذة، وتكفل الدولة حمايتهم.

مادة 43 حق التصويت والترشح

لكل مواطن حق إبداء الرأي في الشؤون العامة الكبرى؛ عن طريق الاستفتاءات، وله حق التصويت، والترشح في انتخابات حرة نزيهة شفافة، وعادلة يتساوى فيها المواطنون أمام القانون. ويحظر حرمان المواطنين - من ذوي الأهلية - منها إلا بحكم قضائي.

مادة 44 حق المشاركة السياسية

لكل مواطن حق اختيار توجهاته السياسة، وتضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية، وشفافية التمويل، ونبذ العنف وخطاب الكراهية، ولكل مواطن حق الانضمام إليها، أو الانسحاب منها دون أي تمييز، و ينظم عمل الأحزاب السياسية و تمويلها و أساليب مراقبتها بقانون.

كما تضمن الدولة للمواطنين، ومنظمات المجتمع المدني في مجال نشاطها حق المشاركة الديمقراطية؛ بتقديم التماسات، أو مقترحات تشريعية؛ و يكون لها حق الرقابة الصامتة على مجلس النواب وفق ما ينظمه القانون.

مادة 45 حقوق الليبيين في الخارج

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الليبين، وعايتهم في الخارج، وضمان ارتباطهم بوطنهم، ومشاركتهم في العملية الانتخابية، ومساهمتهم في التنمية، ومتابعة انتهاك حقوقهم، ومد ولاية القضاء الليبي بشأنها.

مادة 46 الشفافية والحق في المعلومات

تضع الدولة التدابير اللازمة التي تحقق الشفافية، وتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات، والاطلاع عليها، وتعدد مصادرها، بما لا يمس الأسرار العسكرية، وأسرار الأمن العام، ولوازم إدارة العدالة وحرمة الحياة الخاصة، مع حق الحفاظ على سرية المصدر.

مادة 47 الحق في الماء والغذاء

تضمن الدولة الحق في ماء، وغذاء صحيين وكافيين، وتضع السياسات اللازمة؛ لتحقيق الأمن المائي، والغذائي.

مادة 48 الحق في الصحة

الصحة حق لكل إنسان، وواجب على الدولة، والمجتمع. وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة، وتوفر لهم الخدمات العلاجية في مراحلها كافة؛ وفق نظام تكافلي مناسب، وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية، ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة.

مادة 50 الحق في الحياة الكريمة

1. تضمن الدولة للمواطنين كافة؛ حياة كريمة ورفاهة تتناسب مع أوضاعها الاقتصادية.

2. الضمان الاجتماعي حق للمواطنين. وعلى الدولة حماية حقوق المقيمين بها؛ وفق ماينظمه القانون.

3. يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي؛ وتضمن الدولة معيشة كريمة للمحتاجين من غير القادرين على الكسب.

4. تكفل الدولة حقوق المتقاعدين بما يضمن تناسب المعاشات مع المراكز القانونية بغض النظر عن تاريخ الإحالة على التقاعد.

5. تلتزم الدولة توفير الرعاية الاجتماعية، والتحصيل العلمي لمجهولي النسب؛ بما يضمن اندماجهم في المجتمع، وينظم القانون أوضاعهم؛ بما يحقق ذلك.

وفي جميع الأحوال، تضع الدولة الأنظمة اللازمة؛ لتحقيق التعاون، والتكافل الاجتماعي بين المواطنين.

مادة 51 الملكية الفكرية

تحمي الدولة الحقوق المادية، والمعنوية للملكية الفكرية بصورها كافة، وفي شتى المجالات، وتعمل على دعمها؛ وفق ما يحدده القانون.

مادة 52 الحق في التعليم

التعليم حق مصون. على الدولة توفيره ورفع قيمته؛ وفق القدرات العقلية، والعلمية دون تمييز، وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة، ومجاني للمواطنين في مراحله كافة في المؤسسات التعليمية العامة.

وتبنى مناهج التعليم على معايير الجودة بما يضمن تخريج كفاءات فعالة ومنتجة فكريا و ماديا، بما لا يتعارض مع التعاليم الإسلامية، على أن تسير العملية التربوية جنبا إلى جنب مع العملية التعليمة خلال كافة مراحل التعليم، بما يرتقي بالأخلاق، ويحقق ترسيخ مفهوم المواطنة، والوئام الاجتماعي، والتعايش السلمي، وتعليم حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية.

مادة 53 الحق في العمل

لكل مواطن الحق في العمل. وتعمل الدولة على أن يكون في ظروف امنة، ولائقة. مع ضمان الحقوق النقابية، وتحرص الدولة على رفع قيمته، وفتح فرص للباحثين عنه.

مادة 54 الرياضة

ممارسة الرياضة؛ هواية واحترافاً؛ حق لكل فرد. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لدعمها، والرقي بها، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار بها، وتوفير المنشات الرياضية المناسبة للمناطق وفق حاجاتها وتضمن استقلال الهيئات الرياضية، وفض منازعاتها؛ وفق المعايير الدولية.

مادة 55 الملكية الخاصة

الملكية الخاصة حق مصون، لايجوز فرض الحراسة عليها؛ إلا بحكم قضائي، وفي الحالات التي يبينها القانون. ولاتنزع؛ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وفي غير حالات الطوارئ والأحكام العرفية، يكون التعويض عنها مسبقاً، ولاتصادر؛ إلا بحكم قضائي، وتحظر المصادرة العامة

مادة 56 حقوق الطفل

تتخذ الدولة التدابير كافة لتمتع الطفل بحقوقه كاملة، وحمايته من الأوضاع التي تعرض مصالحه، وتعليمه، ونموه للخطر، وتبني تشريعاتها، وسياساتها على المصلحة المثلى له بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة 57 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلتـــــزم الدولة ضمان كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً، واجتماعياً، وتعليمياً، وسياسياً، واقتصادياً، ورياضياً، وترفيهياً، وغيرها، وعلى قدم المساواة مع الاخرين. وتعمل الدولة على تهيئة المرافق العامة، والبيئة المحيطة التي تمكنهم من الاندماج في المجتمع بصورة كاملة، وفاعلة. وتتخذ الحكومة كافة التدابير اللازمة؛ لتفعيل القوانين التي تضمن ذلك.

مادة 58 حق التقاضي

الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع. ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل مناسب يحدده القانون، ويؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين قرار إداري من رقابة القضاء.

و يحق لأي مواطن أو مقيم على الأرض الليبية رفع أمره إلى القضاء، إذا تعرض لأي ظلم أو اعتداء أو تهديد، من أي مؤسسة تابعة للدولة (متمثلة في سلطاتها الأساسية) أو من أي موظف من موظفي تلك المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات السيادية و الأفراد العاملين بها، مهما كانت مناصبهم، و من حق المتقاضي المطالبة بالتعويض عما لحقه من الأذى (في نفسه أو ذويه أو شرفه أو ماله أو وقته أو جهده أو أي من حقوقه الدستورية و القانونية الأخرى) و لا يعفي تعويض المواطن عن الضرر؛ الجهات المتسببة به من العقوبات الرادعة.

مادة 56 أصل البراءة والشرعية الجنائية

الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتصنف الجرائم إلى جنايات، وجنح، ومخالفات. ولا جناية ولا جنحة؛ إلا بقانون، ولا عقوبة سالبة للحرية في المخالفات، ولاعقاب، إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. والعقوبة شخصية، متناسبة مع الجريمة، ومرتكبها، ولا يجوز اتخاذ أحكام أو تنفيذ عقوبات جماعية، ولا الحكم على فرد أو معاقبته أكثر من مرة على نفس الجرم.

مادة 57 ضمانات إجرائية

لكل فرد (سواء كان مواطنا أو مقيما أو زائرا) الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة. وعلى السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسة بالحقوق، والحريات. ولا إيقاف؛ إلا في الأماكن المخصصة لذالك، ولمدة محددة قانوناً، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة، ولعائلة الموقوف، أو الشخص الذي يختاره، وتحديده مكانه، وإعطاء المعني الوقت الكافي، والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بسبب إيقافه، وبحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، أو الإدلاء بأية معلومات قد تدينه، كما أن حقه في اختيار محام والاستعانة بمترجم؛ مكفول. وله الاتصال بمحاميه و مترجمه قبل بدأ أي تحقيق معه،

وينظم ذلك بقانون يتضمن معاقبة المخالفين بعقوبات رادعة.

مادة 58 الحق في الحرية الشخصية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية. ولا يلجأ المشرع إلى عقوبات سلب الحرية؛ إلا في حالة عدم كفاية التدابير، أو الإجراءات، أو العقوبات البديلة. وتلتزم الدولة تأهيل السجناء، وإدماجهم في المجتمع. وينظم القانون حالات التعويض عن سلب الحرية في حالة الأمر بألا وجه، أو الحكم بالبراءة.

مادة 59 ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات

أي قيد على ممارسة الحقوق، والحريات يجب أن يكون ضرورياً، وواضحاً، ومحدداً، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية. ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

مادة 60 بناء السياسات التشريعية والتنفيذية

تبنى السياسات التشريعية والتنفيذية وبرامج التنمية والتطوير كافة على حماية حقوق الإنسان، والنهوض بالمجتمع، وتخضع الدولة تشريعاتها، وسياساتها في هذا المجال للتقييم الدوري، على أن تنشر أسس التقييم ونتائجه في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث- نظام الحكم

السلطة التشريعية

مادة 61 مجلس النواب (البرلمان)

يتألف مجلس النواب من عدد من الأعضاء ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر. و كل عضو من أعضاء مجلس النواب يعد ممثلا للشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد، أو بشرط.

مادة 62 التمثيل البرلماني

يكون التمثيل البرلماني بواقع 20 عضوا لكل مليون نسمة.

مادة 63 عضوية مجلس النواب

يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبياً مسلماً، وألا يحمل أي جنسية أخرى، ومتمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية، وحاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح

عن خمس وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون مقيما بالدائرة الانتخابية، و ألا يكون قد شغل منصبا سياديا أو قياديا قبل ثورة 17 فبراير.

مادة 64 مدة عضوية مجلس النواب

مدة عضوية مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة الانتهاء مدة المجلس.

مادة 65 نصاب الحضور والتصويت

لا تعد جلسات المجلس صحيحة؛ إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين على الأقل، وتتخذ القرارات بذات الأغلبية في حال إقرار مشروعات القوانين، ومقترحاتها، على أن يقر قانون الموازنة العامة، والتعديلات الدستورية بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين.

مادة 66 مهام مجلس النواب

1. إصدار القوانين المنصوص عليها في هذا الدستور.
2. مراجعة مشاريع القوانين التي تحال إليه من قبل الحكومة (بما فيها قوانين الميزانيات) أو مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء المجلس نفسه، أو المقترحة من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وتعديلها إن لزم الأمر وإصدارها، أو رفضها إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة أو مع أحكام هذا الدستور.
3. إجراء التعديلات المطلوبة على قوانين سبق صدورها، بما يخدم المصلحة العامة، ولا يتعارض مع هذا الدستور.
4. التصديق على قرارات إعلان الحرب و عقد الصلح و إعلان الطوارئ المحالة إليها من رئيس الجمهورية.
5. استقبال وتوديع وزيارة نظرائهم من الدول الأخرى، وعقد الاجتماعات التشاورية معهم.
6. تكليف رئيس و أعضاء الحكومة و إقالتهم.
7. ممارسة الرقابة على الحكومة ومساءلتها وإحالة المسيئين و المقصرين من أعضائها إلى القضاء.

مادة 67 التحالفات والكتل البرلمانية

يجوز تشكيل تحالفات و ائتلافات داخل مجلس النواب بما يخدم المصلحة الوطنية، وفي حالة تشكل كتلة عدد أعضائها أكثر من نصف أعضاء مجلس النواب يكون لها الحق في تعيين رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة، وإلا فيكون توزيع الحقائب الوزارية على حسب عدد أعضاء كل كتلة أو تحالف، وينظم ذلك بقانون.

مادة 68 مشروعات القوانين ومقترحاتها

يحال كل مشروع قانون مقدم من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو المقدمة من عشرة نواب على الأقل بمجلس النواب على اللجان النوعية للنظر فيها خلال مدة لا تجاوز الستين يوماً، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً. وتقدم مشروعات القوانين على مقترحاتها.

وتكون الأولوية لإصدار(أو تعديل) القوانين حسب الآتي:

1. قانون الميزانية.
2. قانون المرتبات.
3. قانون الأحزاب السياسية.
4. القوانين المطلوب إنشائها بنصوص هذا الدستور.
5. القوانين الخاصة بإنشاء الهيئات والمؤسسات الهامة بالدولة و تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها ومسؤولياتها.
6. القوانين المقدمة مشاريعها من قبل الحكومة,
7. القوانين المقدمة مشاريعها من قبل أعضاء المجلس نفسه.
8. القوانين المقدمة مشاريعها من قبل منظمات المجتمع المدني.

مادة 69 إنشاء الوزارات

تنشأ الوزارات بقوانين يصدرها مجلس النواب؛ بناء على الاحتياجات الفعلية للدولة، و يتم تعيين الوزراء وفق معايير الكفاءة المهنية و النزاهة حسب الإجراءات التي يحددها القانون، و يعتبر إنشاء الوزارات أو تكليف الوزراء وفق المعايير الشخصية أو القبلية أو الجهوية، أو استجابة لإملاءات خارجية؛ جريمة في حق الوطن يعاقب عليها القانون.

مادة 70 السؤال والاستجواب

لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه الأسئلة لرئيس الوزراء و الوزراء، وطلب استجوابهم، وفق ما يحدده النظام الداخلي للمجلس.

مادة 71 قسم عضو مجلس النواب

يؤدي عضو مجلس النواب، أمام مجلسه، وقبل توليه لعمله، القسم الاتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة، وصدق).

مادة 72 الحصانة

1. لكل عضو من أعضاء مجلس النواب كامل الحرية في إبداء الرأي؛ في حدود النظام الداخلي للمجلس المنتسب إليه، ولا يسأل عن أي تصويت، أو رأي يبديه، أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس، أو جلسات اللجان التابعة له.

2. لمجلس النواب توجيه الاتهام النيابي إلى أي عضو من أعضائه؛ في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، أو خرق جسيم للدستور، أو جرائم مخلة بالأمانة أو الشرف؛ أثناء ممارسته لعمله. وإحالته على النائب العام؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
3. في غير حالة التلبس؛ لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحقوق العضو وحرياته دون إذن مسبق من المجلس التابع له؛ بناء على طلب كتابي من النائب العام. وفي غير دور الانعقاد، يصدر الإذن من رئاسة المجلس؛ على أن يخطر المجلس في أول انعقاد له، وذلك؛ وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

مادة 73 الشفافية التشريعية.

يلتزم مجلس النواب بنشر مسودات القوانين، و شرحها و مناقشتها، على وسائل الإعلام الرسمية، و تلقي الملاحظات عليها من المواطنين و منظمات المجتمع المدني و المنظمات السياسية، و ذلك قبل التصويت النهائي عليها بخمسة عشر يوما على الأقل. ثم نشر كل قانون يتم إصداره (على وسائل الإعلام) مع الشرح و الإجابة عن الاستفسارات بشأنه. كما يضمن الدستور عدد من المقاعد (يساوي ربع عدد أعضاء مجلس النواب) تخصص للرقابة الصامتة، يشغلها أعضاء منظمات المجتمع المدني المهتمة بالشأن الوطني العام، بغرض المراقبة دون أن يكون لها الحق في المناقشة أو التصويت. وينظم ذلك بقانون.

مادة 74 انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في مجلس النواب بأحد الأسباب الاتية:

1.العجز عن أداء المهام.

2.الاسقالة.

3.العزل.

4.الإقالة عند فقد أحد شروط الترشح

5.الوفاة

6.التغيب عن 5 جلسات متتالية دون إذن رئيس المجلس

ويصدر قرار بانتهاء العضوية من المجلس المنتمي إليه العضو، وذلك؛ وفق النظام الداخلي.

مادة 75 خلو مقعد في مجلس النواب

في حال خلو مقعد أحد أعضاء مجلس النواب لأي سبب وارد في المادة السابقة قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل؛ يتولى الحزب التابع له تكليف عضو غيره برسالة رسمية من رئيس الحزب موجهة إلى رئيس مجلس النواب، أما إذا كان العضو مستقلا؛ فتنتقل العضوية إلى الشخص المستقل الذي يليه في عدد الأصوات بدائرته الانتخابية.

مادة 76 الانعقاد الاستثنائي لمجلس النواب

يجتمع مجلس النواب اجتماعاً استثنائياً؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو من يخلفه؛ وفق أحكام الدستور، أو بطلب من ثلث عدد الأعضاء وذلك في الحالات الاتية:

1.الموافقة على إعلان حالة الحرب، أو إنهائها.

3.الموافقة على إرسال قوات عسكرية خارج حدود الدولة.

4.النظر في جدول أعمال محدد.

مادة 77 منح الأوسمة والأنواط

لايمنح عضو مجلس النواب أي أوسمة، أو أنواط خلال مدة عضويته.

مادة 78 المكافأة المالية والميزات المادية

يتقاضى عضو مجلس النواب مرتبا شهريا يعادل مرة ونصف متوسط مرتبات موظفي الدولة، مع توفير السكن اللائق له ولأسرته، والنقل من مقر سكنه إلى مقر عمله، وذلك طيلة فترة عضويته بمجلس النواب.

مادة 79 رئيس الجمهورية

يحافظ رئيس الجمهورية على وحدة البلاد، واستقلال الوطن، وسلامة أراضيه، ويرعى مصالح الشعب، ويمارس اختصاصاته، وتحدد مسؤوليته؛ وفق أحكام الدستور.

مادة 80 شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

يشترط أن تنطبق على المرشح نفس الشروط المطلوبة للمرشحين للوظائف السيادية (مادة 13) بالإضافة إلى الاتي:

1. ألا يكون زوجاً الأجنبي، أو أجنبية.
2. أن يكون متحصلاً على مؤهل جامعي، أو ما يعدله.
3. ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
4. أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جناية عمدية، أو في جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
5. أن يكون قادراً على ممارسة مهامه من الناحية الصحية؛ الجسمية والعقلية.

مادة 81 انتخاب رئيس الدولة

1. ينتخب أول رئيس للجمهورية عن طريق الاقتراع العام الحر السري المباشر. خلال 90 يوما من عقد أول جلسة لمجلس النواب بالدورة التشريعية الأولى عقب اعتماد هذا الدستور، وتتولى المفوضية العامة للانتخابات كافة الإجراءات المتعلقة بذلك. وتخصص لها الميزانية المطلوبة من قبل مجلس النواب.
2. إذا حصل أحد المرشحين للرئاسة على نصف عدد أصوات الناخبين زائد واحد (على الأقل) يعتبر فائزا بمنصب رئيس الجمهورية، أما إذا لم يحصل أي من المرشحين على ذلك العدد، يتم عقد دورة انتخابية يتنافس فيها المرشحين الاثنين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات.

3. ينتخب رئيس الجمهورية التالي قبل تسعين يوماً من انتهاء فترة رئيس الجمهورية القائم وقت إجراء الاتخابات الرئاسية؛ على أن تعلن النتائج النهائية خلال أسبوعين من نهاية المدة السابقة. وفي حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية؛ لأسباب قاهرة تقرها المحكمة الدستورية، و يحدد مجلس النواب الإجراءات، والمواعد اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية لاحقاً.
4. لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر الرئيس لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين، أو منفصلتين، وفي حال الاستقالة تعد تلك المدة مدة رئاسة كاملة.

مادة 82 مدة الرئاسة والتجديد

مدة الرئاسة أربع سنوات من تاريخ أداء القسم قابلة للتجديد لمرة واحد، على ألا يبدأ تجديد الدورات الرئاسية إلا بعد مرور 20 سنة أو 5 دورات رئاسية (أيهما أكثر مدة) من تنصيب أول رئيس.

مادة 83 أداء الرئيس للقسم

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب القسم أمام مجلس النواب قبل مباشرة مهامه؛ وفق الصيغة الاتية:
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص، وأن احترام الدستور، والقانون، وأن أحافظ على استقلال البلاد، ووحدتها، وأن أصون مصالح الشعب والوطن)

مادة 84 شغور منصب الرئاسة

يعد منصب رئيس الجمهورية شاغراً بشكل دائم في الحالات الاتية:
1.الاستقالة بإخطار كتابي موجه إلى مجلس النواب أو الإعلان بشكل واضح اختياريا على إحدى وسائل الإعلام المرئي.
2.العزل.
3.فقد شرط من شروط الترشح يثبت بمقتضى حكم من المحكمة الدستورية.
4.الوفاة.

في حال خلو المنصب؛ لغياب الرئيس بسبب مانع مؤقت مدة لا تجاوز مئة وعشرين يوماً، يحل محله رئيس الوزراء، وفي حال تجاوز هذه المدة يعد المنصب شاغراً.
وتجتمع المحكمة الدستورية؛ لإقرار شغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس مجلس النواب مهام رئيس الجمهورية، وخلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بشغور منصب الرئيس؛ يعلن مجلس النواب عن فتح باب الترشح، وانتخاب الرئيس الجديد خلال تسعين يوماً.

مادة 85 اختصاصات الرئيس

يختص رئيس الجمهورية بالمسائل الاتية:
1. إعلان الحرب وعقد معاهدات الصلح والهدنة.
2. تنبيه الشعب في حالة تعرض الدولة المدنية أو الدستور أو الحريات العامة لأي خطر.

3. استقبال و توديع وزيارة نظرائه من رؤساء وملوك الدول الأخرى و عقد الاجتماعات الدبلوماسية معهم.
4. افتتاح الاجتماع الأول لكل دورة تشريعية سنوية.
5. إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الطوارئ أو في حالات تعذر انعقاد مجلس النواب، على أن تعرض على مجلس النواب فور توفر الإمكانية، بغرض إقرارها أو تعديلها أو إلغائها.
6. تشكيل الديوان الرئاسي و تعيين اعضائه و تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
7. تشكيل جهاز المراسم و تعيين اعضائه و تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
8. منح الأوسمة، والأنواط وفق القانون.
9. المصادقة على الاتفاقيات الدولية.
10. المصادقة على أحكام الإعدام.
11. إصدار أحكام العفو الخاص.
12. تلقي ودراسة تقارير أجهزة المخابرات، واتخاذ ما يراه مناسبا حيال ما جاء فيها، حسب ما يخوله هذا الدستور.

مادة 86 اتهام الرئيس

لمجلس النواب؛ بناء على طلب مسبب مقدم من الأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين، اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو ارتكاب جناية عمدية. ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي مجلس النواب؛ بعد تحقيق يجريه النائب العام.

ويوقف الرئيس عن عمله بصدور قرار الاتهام؛ إلى حين صدور الحكم في الدعوى. ويعد ذلك خلواً مؤقتاً للمنصب، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة مكونة من رئيس، وأربعة أعضاء يرأسها رئيس المحكمة العليا، وبعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة العليا، وأقدم مستشارين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام مع ضمان حق الدفاع، وتصدر المحكمة قرارها بأغلبية الأعضاء، وتعد أحكامها باتة. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة. وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية؛ عزل من منصبه مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى، ويعد المنصب شاغرا بشكل دائم.

وفي في هذه غير هذه الأحوال؛ لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحرية ئيس الجمهورية؛ أو رفع الدعوى الجنائية في مواجهته؛ إلا بعد انتهاء مدة ولايته. وتوقف في حقه مدد التقادم كافة.

مادة 87 مصير الوثائق و الهيئات الدستورية السابقة

تعتبر جميع الوثائق الدستورية السابقة؛ بما في ذلك الإعلان الدستوري و الاتفاق السياسي، و الدساتير التي صدرت إبان الاستقلال و الحكم الملكي و ما قبلها، وكل ما نتج عنها من هيئات دستورية؛ ملغية وفي حكم العدم، فور انعقاد أول جلسة صحيحة لمجلس النواب المنصوص عليه بهذا الدستور.

مادة 88 اختصاصات رئيس الوزراء

يتولى رئيس الوزراء المهام الاتية:

ترأس الحكومة، واقتراح إدخال التعديلات عليها.

تسيير الحكومة، والإشراف على اعمالها وإدارة جلسات مجلس الوزراء.

التنسيق بين أعضاء الحكومة دون المساس باختصاصاتهم ومسؤولياتهم المباشرة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، وكذلك الاسس العامة لتنظيم الوزارات، وأجهزة الدولة المختلفة.

ولرئيس الوزراء تفويض بعض اختصاصاته للوزراء.

مادة 89 أداء القسم

يؤدي رئيس الوزراء، والوزراء القسم أمام رئيس الجمهورية؛ وفق الصيغة الاتية (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله، ثم للوطن، ومحترما للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق).

مادة 90 حجب الثقة عن الحكومة

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه المنتخبين حجب الثقة عن الحكومة؛ وجب عليها الاستقالة، ويكون القرار بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين؛ إذا تعلق بأحد الوزراء، ويجب عليه في هذه الحالة اعتزال الوزارة، ولا ينظر مجلس النواب في طلب منع الثقة عن الحكومة؛ إلا بعد جلسة استجواب، وبناءً على طلب كتابيٍ مقدم من خمسة عشر عضواً على الأقل، ولا تؤخذ الاراء؛ إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

مادة 91 اختصاصات مجلس الوزراء

1. تنفيذ السياسات العامة للدولة.
2. المحافظة على أمن الوطن، وحماية حقوق المواطنين، وضمان احترام القوانين، والأنظمة.
3. اقتراح مشروعات القوانين.
4. إعداد مشروع قانون الموازنة العامة .
5. إعداد مشاريع الخطط العامة للدولة.
6. تنظيم إدارات الدولة، ومؤسساتها، وأجهزتها، والإشراف عليها، ومتابعتها.
7. مناقشة مقترحات كل وزارة، وخططها وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
8. إصدار اللوائح التنفيذية، والتنظيمية، ولوائح الضبط وتنظيم المرافق العامة في نطاق اختصاصاته.
9. تعيين وكلاء الوزارات، والمناصب العليا في الحكومة؛ على اساس مبادئ تكافؤ الفرص، والاستحقاق، والشفافية؛ وفق ما يحدده القانون.
10. تعيين السفراء، وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية.

الباب الرابع

السلطة القضائية

مادة 92 استقلالية السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل، وضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق، والحريات. والقضاة مستقلون في اداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون، ويلتزمون مبادئ النزاهة والحياد.

مادة 93 أعضاء السلطة القضائية

أعضاء السلطة القضائية هم القضاة، وأعضاء النيابة العامة. ويحدد القانون شروط تعينيهم، وترقيتهم بما يضمن اختيار، وترقية الأصلح، والأقدر، وينظم حقوقهم، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية.

مادة 94 ضمانات أعضاء السلطة القضائية

لا يعزل عضو السلطة القضائية، ولا يعفى، ولا ينقل من عمله، ولا يعاقب تأديبيا؛ إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء؛ طبقا للضامنات، والحالات التي يحددها القانون. وفي غير حالة التلبس؛ لا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق، والحريات في مواجهته؛ إلا بإذن المجلس الأعلى للقضاء.

مادة 95 ولاية المحاكم

تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجتها الفصل في المنازعات، والجرائم، وفق نظام التخصص القضائي بما يستجيب لمتطلبات العدالة، وتكون جلساتها علنية؛ إلا في محاكم الأحداث، أو إذا قررت المحاكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام، و الاداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام علنيا؛ وفق القانون

مادة 96 درجات التقاضي

فيما عدا المخالفات، والدعاوى القليلة الأهمية التي يحددها القانون، تنظم المحاكمات على درجتين، ويحدد القانون اختصاصات المحاكم، والإجراءات المتبعة أمامها.

مادة 97 حظر المحاكم الاستثنائية

يُحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

مادة 98 المجلس الأعلى للقضاء

يكون للقضاء مجلس يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يضمن حُسن سيره، واستقلاله، ونزاهته، وفاعليته، وتطوره، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، ويعد مشروع ميزانيته؛ لمناقشته أمام مجلس النواب.

مادة 99 اختصاصات المجلس

يختص المجلس الأعلى بتعيين أعضاء السلطة القضائية وترقيتهم؛ وفق معايير الأقدمية، والخبرة، والكفاية، وبنقلهم، وتأديبهم وتنظيم شؤونهم الوظيفية كافة. كما يختص بإنشاء المحاكم، والنيابات؛ وفق المعايير التي يحددها القانون، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، وتقديم المقترحات بشأنها، واقتراح إعادة تنظيم الهيئات القضائية القائمة، أو إنشاء هيأت قضائية أخرى، أو دمجها، أو إلغائها، وبإعداد تقرير سنوي تقييمي بشأن تطبيق التشريعات النافذة من المحاكم يُحال على مجلس النواب، وينشر في الجريدة الرسمية. وينظم القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة 100 تكوين المجلس الأعلى للقضاء

يتم تأسيس المجلس الأعلى للقضاء بقانون على أن يضمن استقلاليته وتطوره.

مادة 101 المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا من رئيس، ونائب، وعدد كاف من المستشارين لا تقل درجاتهم عن رئيس بمحكمة الاستئناف، أو ما يعادلها، تختارهم جمعيتها العمومية، على أن يكون الرئيس، ونائبه من بين أقدام ثلاثة مستشارين بها . ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجمهورية.

مادة 102 اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون بالنقض. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

مادة 103 النيابة العامة

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، على رأسها النائب العام. وأعضاء النيابة العامة وكلاء عنه في ممارسة اختصاصه، بشأن الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون. ويصدر بتعيين النائب العام قرار من مجلس النواب؛ بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري المحكمة العليا، أو الرؤساء بمحكمة الاستئناف، أو المحامين العامين من الفئة (أ) لمدة ست سنوات، أو للمدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة.

مادة 104 هيئة التفتيش القضائي

هيئة التفتيش القضائي هيئة قضائية يصدر بتسمية أعضائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وتتكون من رئيس، ووكيل، وعدد كاف من الأعضاء، لا تقل درجاتهم عن وكيل بمحاكم الاستئناف، أو م ايعادلها، وتختص بالتفتيش على اعضاء السلطة القضائية، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

مادة 105 هيئات قضائية

إدارة قضايا الدولة، وإدارة المحاماة العامة، وإدارة القانون هيأت قضائية ينظمها القانون، ويحدد اختصاصاتها.

مادة 106 المحاماة

المحاماة شريك في تحقيق العدالة، ويتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكنهم من أداء واجباتهم، للمساهمة في إقامة العدل، والدفع عن الحقوق، والحريات؛ وينظم القانون ذلك.

مادة 107 القضاء العسكري

القضاء العسكري قضاء مختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون؛ وفق الإجراءات التي يحددها القانون، وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الطعن بالنقض؛ وفق ما ينظمه القانون.

مادة 108 إلزامية الأحكام القضائية

الأحكام القضائية ملزمة، ويُحظر الامتناع عن تنفيذ، أو تعطيل واجب النفاذ منها بغير موجب قانوني.

الباب الخامس

المحكمة الدستورية

مادة 109 استقلالية المحكمة الدستورية

تأسس محكمة دستورية: لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري، والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها لمجلس النواب، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع اعضاؤها بالضمانات، والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة طرابلس، ويجوز لها - في حالات الضرورة - عقد جلساتها وممارسة اختصاصاتها في أي مكان أخر داخل البلاد.

مادة 110 تكوين المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا من بينهم رئيس، ونائب. يختار المجلس الأعلى للقضاء أربع مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية أربعة أعضاء، ويختار مجلس

النواب ثلاثة أعضاء، ويشترط في المختارين من مجلس النواب، ورئيس الجمهورية أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين، أومن حاملي شهادات العالية على الأقل في تخصصات القانون الدستوري، والعلوم السياسة، والشريعة الإسلامية، من غير أعضاء السلطة القضائية، على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة، ويكون رئيس المحكمة من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تختاره جمعيتها العمومية. وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم تكليف من يشغله من ذات جهة الاختيار، وبذات المعايير.

مادة 111 قسم عضو المحكمة الدستوري

يؤدي عضو المحكمة الدستورية أمام مجلس النواب، وقبل توليه لعمله، القسم الاتي (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة، وصدق)

مادة 112 شروط العضوية بالمحكمة الدستورية

يشترط في عضو المحكمة ما يلي:

1. أن يكون ليبيا لا يحمل جنسية أخرى
2. ألا يكون زوجه أجنبياً
3. ألا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية
4. ألا يكون قد انتمى لآي حزب سياسي.
5. ألا يكون قد تقلد منصبا سياديا أو قياديا قبل فبراير 2011
6. ألا يشغل أي وظيفة عامة أخرى أثناء عضويته بالمحكمة

وتكون مدة العضوية ثماني سنوات لفترة واحدة، وينظم سير العمل بها، والإجراءات المتبعة أمامها، وحقوق أعضائها، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية بقانون.

مادة 113 اختصاصات المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالاتي:

1. الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولائحة مجلس النواب.
2. النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية.
3. الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء مجلس النواب بالتزاماته الدستورية.
4. البث في الطعون في الانتخابات.
5. البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
6. مراجعة المعاهدات، والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها .
7. مراجعة قوانين الانتخابات، والاستفتاءات قبل إصدارها.
8. مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها.

مادة 114 أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها

تصدر المحكمة أحكامها، وقراراتها مسببة بالأغلبية، وللمحكمة العدول عن المبادئ التي أرستها؛ وفق ما يحدده القانون.

مادة 115 الطعن امام المحكمة

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية، للطعن بعدم الدستورية سوا بطريق مباشرة، أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم؛ وفق ما ينظمه القانون.

مادة 116 حجية أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها

أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها باتة ملزمة للكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويفقد النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته قوته الإلزامية من اليوم التالي لنشر الحكام، وللمحكمة في حال الضرورة أن تحدد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية.
و تعتبر كافة الأحكام العامة والسوابق التي تحكم بها المحكمة الدستورية؛ أحكاما دستورية ما لم يصدر من ما ينقضها.

الباب السادس
الحكم المحلي

مادة 117 مستويات ومعايير الحكم المحلي

تقسم الدولة إلى محافظات وبلديات؛ مع مراعاة الموازنة بين معايير السكان، والمساحة، والموارد الاقتصادية المتاحة والعوامل الاجتماعية، بما يحقق العدالة ، والتنمية المتوازنة، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى؛ إذا اقتضت المصلحة العامة؛ وذلك كله وفق ما بينه القانون.

مادة 118 مجالس المحافظات والبلديات

يتم تقسيم البلاد إلى محافظات تنقسم بدورها إلى بلديات وفروع بلدية، وذلك بقانون يتم وضع مشروعه بواسطة وزارة الحكم المحلي و اعتماده من مجلس النواب، ويتم اختيار مجالس المحافظات، والبلديات بالانتخاب العام الحر السري المباشر، ويراعى في تأليف مجلس المحافظة تمثيل البلديات الواقعة في نطاقها.
وينظم القانون الية اختيار المحافظين و تحديد صلاحياتهم.

مادة 119 تمويل وحدات الحكم المحلي

للمحافظات، والبلديات موارد مركزية تتفق مع القدر اللازم لقيامها باختصاصها، وموارد ذاتية من رسوم، وجزاءات، وضرائب، وعوائد استثماراتها، وما تتلقاه من هبات، ووصايا، وما تحصل عليه من قروض، وأي عوائد أخرى يحددها القانون، وتضمن الدولة التوازن المالي بين وحدات الحكم المحلي، بما يكفل

التضامن بينها . وكل اختصاص منقول لوحدات الحكم المحلي من السلطة المركزية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد مالية. ولوحدات الحكم المحلي، في إطار الميزانية المصادق عليها ، حرية التصرف في موادها بحسب قواعد الحكومة الرشيدة.

مادة 120 الجباية

تكون جباية الضرائب والجمارك والرسوم من اختصاص البلديات (تحت إشراف مصلحة الضرائب العامة) و إليها (البلديات) يعود القدر الأكبر من عوائدها ومنها يتم الصرف على الخدمات المقدمة للمناطق الواقعة في نطاقها. و تحال نسبة منها إلى الخزانة العامة، وينظم ذلك بقانون.

مادة 121 تدخل السلطة التنفيذية

لا يكون تدخل السلطات التنفيذية؛ إلا لضمان استمرارية المرافق العامة، وبمراعاة المعايير الوطنية؛ وفق الدستور، والقانون. ويختص القضاء بالفصل في أي نزاع يقوم بين وحدات الحكم المحلي، والسلطة المركزية، أو فيما بينها.

مادة 122 مبدأ الشراكة والتعاون

لوحدات الحكم المحلي إقامة شراكات بينية؛ وفقاً لمبدئي التوازن، والتكامل؛ لتنفيذ برامج، أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة، ولها إقامة مناطق اقتصادية فيما بينها، كما ، كما لها تحت إشراف السلطة المركزية إقامة علاقات خارجية للشراكة، والتعاون، بما يخدم التنمية المتكافئة، والمتوازنة، وذلك كله؛ وفق الضوابط، والإجراءات التي يحددها القانون.

مادة 123 المشاركة المحلية

تعتمد وحدات الحكم المحلي التدابير اللازمة، لضمان مساهمة المواطنين، ومنظمات المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية المحلية، ومتابعة تنفيذها؛ وفق الضوابط التي يحددها القانون.

مادة 124 المجلس الاستشاري للحكم المحلي

يستحدث مجلس استشاري للحكم المحلي يتكون من المحافظين، يتولى المهام الاتية:

1. إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط، والميزانية، والمالية المحلية، وأي قوانين أخرى متعلقة بالحكم المحلي، وله تقديم مقترحات قوانين بشأنها.
2. تعزيز التنسيق، والتعاون بين وحدات الحكم المحلي فيما بينها، ومع الجهات التنفيذية المختصة.
3. تسوية الخلافات بين وحدات الحكم المحلي.

وينظم عمل المجلس بقانون.

الباب السابع
الهيئات الدستورية المستقلة

مادة 125 استقلال الهيئات الدستورية

تتمتع الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، والفني، ويجوز استشارتها في مشاريع القوانين المرتبطة باختصاصاتها، وتمارس عملها وفق أحكام الدستور والقانون، ويرعى توزيعها جغرافياً على مختلف أنحاء البلاد.

مادة 126 إدارة الهيئات الدستورية

ينتخب مجلس النواب أشخاصاً مستقلين من ذوي الكفاءة، والنزاهة؛ لإدارة هذه الهيئات، ولا يجوز عزلهم قبل انتهاء مدة ولايتهم؛ إلا إذا فقدوا شرطا من شروط انتخابهم، أو في الحالات التي ينص عليها القانون

مادة 127 رقابة مجلس النواب على الهيئات

تخضع الهيئات الدستورية لرقابة مجلس النواب، وتقدم له تقارير عن أعمالها، وفق ما ينظمه القانون، كما تقدم تقاريرها لمجلس الوزراء، ولمجلس النواب نشرها بعد مناقشتها.

مادة 128 المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دون غيرها إدارة، وتنظيم الاستفتاءات العامة، والانتخابات العامة، والمحلية جميع مراحلها بشفافية، ومصداقية، بما في ذلك إعلان النتائج النهائية .

ويدير المفوضية مجلس مكون من تسعة أعضاء ينتخب مجلس النواب رئيساً من بينهم، ويباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

مادة 129 ديوان المحاسبة

هو أعلى جهة للرقابة المالية، والمحاسبة في الدولة، يختص بالرقابة الشاملة على أموالها، وعلى الجهات التي تمولها الدولة كليا، أو جزئيا، بما في ذلك وحدات الحكم المحلي، وعلى أي جهات أخرى يحددها القانون. كما يتولى سلطة تتبع هذه الأموال.

ويدير الديوان رئيس بصفة مراجع عام، أو أكثر بصفة وكيل يباشرون مهامهم مدة ست سنوات تقبل التجديد لمرة واحدة.

مادة 130 المجلس الوطني لحقوق الانسان

يتولى ترسيخ قيم حقوق الإنسان، والحريات العامة الواردة في الشرعية الإسلامية، والمواثيق الدولية، وتعزيزها، ونشر ثقافتها. كما يختص بالاتي:

1. مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات بشأنها، وتبليغ الجهات الوطنية المختصة بها، ومتابعة ذلك.

2. دعم كافة المواطنين بفئاتهم المختلفة في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً، وقانونياً.
3. التوصية بالتصديق، أو الانضمام للعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.
4. تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.
ويتألف المجلس من تسعة اعضاء، يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية، واللغوية، والمرأة، والشباب، و ذوي الاحتياجات الخاصة. يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. تنظم شؤون هذا المجلس بقانون.

مادة 131 المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي

يتولى المجلس تنمية اللغات الليبية وحمايتها، كالعربية، والأمازغية، والتارقية، والتباوية، والمحافظة على الموروث الثقافي، واللغوي المتنوع للشعب الليبي، وتوثيقه، والاهتمام به؛ بما يكفل المحافظة على أصالته في إطار الهوية الليبية الجامعة.
ويدير المجلس تسعة أعضاء، يراعي فيه تمثيل المكونات الثقافية، واللغوية للشعب الليبي، ويكلف مجلس النواب رئيساً من بينهم مدة ست سنوات لمرة واحدة، وتنظم شؤون هذا المجلس بقانون.

مادة 132 دار الإفتاء والبحوث الشرعية

تتولى المهام الاتية:
1.إبداء الرأي فيما يحال عليها من سلطات الدولة من أجل بحثه، وتكوين الرأي فيه؛ استناداً إلى الأدلة الشرعية.
2.إعداد البحوث الشرعية المختصة؛ لمعالجة مختلف القضايا الدينية العامة، والمعاصرة؛ بالاستعانة بالمختصين في المجالات كافة، وإصدار التوصيات بشأنها.
3.إصدار الفتاوى في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، مع مراعاة الموروث الفقهي السائد في البلاد.
4.تحديد ثبوت الأهلة، وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعباداتهم.
ويتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية، يختارهم مجلس النواب تكون تخصصاتهم الفقهية على النحو الآتي:
عدد 9 أعضاء متخصصون بالمذهب المالكي
عدد 3 أعضاء متخصصون بالمذهب الأباضي
عدد 1 عضو متخصص بالمذهب الحنفي
عدد 1 عضو متخصص بالمذهب الشافعي
عدد 1 عضو متخصص بالمذهب الحنبلي
وتكون مدة العضوية ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة؛ على أن يكون من بينهم رئيس، ونائب مدة ثلاث سنوات، ويلحق بالمجلس عدد من المختصين في مختلف المجالات، ويراعى في اختيار أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي، وتنشأ له فروع، وكل ذلك وفق ما ينظمه القانون.

مادة 133 هيئة التنمية المستدامة

تتولى المهام الاتية:

1.التوصية بالتدابير المناسبة؛ لتحقيق التنمية المستدامة، والمتوازنة.

2.اقتراح السياسات، والخطط، والبرامج المناسبة؛ لبناء القدرات البشرية، وتنميتها، وتنوع الموارد، وتحديد أولويات التنمية الوطنية، بما يكفل تقارب المستوى التنموي بين مختلف المناطق.

3.تقديم المشورة الفنية في المخططات التنمية للمستويين المحلي، والوطني.

4.تقويم الخطط التنموية، وكيفية تنفيذها في ضوء مؤشرات التنمية المستدامة، والمتوازنة، ولوازم المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

ويدير الهيئة مجلس مكون من ستة أعضاء يعينهم مجلس النواب، وتحدد من بينهم الرئيس، ونائبه مدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

مادة 134 هيئات أخرى

تنظم بقانون هيئة للرقابة الإدارية، وهيئة للشفافية ومكافحة الفساد، وهيئة للإحصاء، ومجلس أعلى للإعلام والصحافة، ومجلس للعلوم والتقنية و الابتكار، ويحدد القانون تكوينها، واختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، وحياد أعضائها؛ وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب.

الباب الثامن
النظام المالي

مادة 135 المالية العامة

تخضع المالية العامة للدولة لمبادئ الشفافية، والمساءلة، وتقوم على الأسس الاتية:

1.عمل النظام المالي للدولة، كوحدة واحدة

2.توزيع الإيرادات الوطنية بشكل عادل، ومنصف بين مستويات الحكم الوطني، والمحلي، بما يراعي الكثافة السكانية، وتوزع السكان في الوحدة المحلية، وبعدهم عن المركز، ومستوى البُنى التحتية، والخدمية، ومؤشرات التنمية المكانية، والبشرية المتوازنة.

3.إعداد الموازنات الحكومية بما يكفل وصول الخدمات بشكل فعال، وعادل، ويعزز كفاية الاقتصاد الوطني.

4.ترشيد استخدام الموارد بما يحقق تنمية مستدامة، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

5.ضمان الاستقلال المالي لوحدات الحكم المحلي؛ وفق ما ورد في هذا الدستور.

و يمنع منح أي من أموال الدولة أو ممتلكاتها لأي فرد أو جهة أو دولة، أو التصرف فيها إلا حسب ما ينص عليه القانون.

مادة 136 حسابات الطوارئ ودعم الميزانية

ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب الطوارئ الاستراتيجي، لمواجهة الأزمات التي تعجز الحكومة عن تغطية نفقاتها من الميزانية المعتمدة كالنوازل، واختلال الاقتصاد الوطني وتدنيه، وحالات الطوارئ.

كما ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب دعم الميزانية في حال تدني الموارد المالية للدولة، أو التوسع في الإنفاق التنموي، أو مواجهة ارتفاع الأسعار في الأسواق الإقليمية، والدولية. ويتم تمويلها، والإنفاق منهما بموجب قانون.

مادة 137 مصرف ليبيا المركزي

يتمتع مصرف ليبيا المركزي بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، والفني، ويمارس عمله بشفافية في اطار الساسة العامة للدولة، ويتولى وضع السياسة النقدية، وإصدار العملة الوطنية، والمحافظة على استقرارها، وإدارة احتياطي الدولة من النقد الأجنبي، وتنظيم السياسة الائتمانية، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة أداء القطاع المصرفي، والإشراف عليه، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

الباب التاسع
الثروات المعدنية الطبيعية

مادة 138 ملكية الثروات المعدنية والطبيعية

النفط والغاز، والثروات المعدنية والطبيعية الأخرى، وكذلك تعد البحار والجبال والغابات والصحاري (من غير الواقعة في ملكيات خاصة) بما تحتويه؛ ثروات طبيعية، وهي ملك للشعب الليبي بالكامل، تمارس أجهزة الدولة السيادة عليها باسمه، وتعمل على استغلالها، وحمايتها، وتنميتها، واستثمارها، وحسن إداراتها، بما يضمن المصلحة العامة، وانتفاع كافة المناطق منها كافة بشكل عادل، وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة.
ويستثنى مما سبق؛ ما يقع في أراض غير مملوكة لمواطنين أو شركات خاصة على أعماق تقل عن 250 مترا، فتعود ملكيتها لأصحاب تلك الأراضي.
أما الثروات المعدنية الطبيعية الواقعة في ملكيات خاصة على أعماق تزيد عن 250 مترا من سطح الأرض فتكون أيضا ملكا للشعب بالكامل، ولصاحب الأرض التي تستغل لاستخراج المعادن؛ الحق في تعويض مجز أو نسبة من قيمة مبيعات المعدن المستخرج منها، وينظم ذلك بقانون.

مادة 139 العقود والاتفاقيات بشأن الثروات الطبيعية

تعرض مشروعات البيع والإيجار والمشاركة، المتعلقة بالثروات المعدنية والموارد الطبيعية؛ على مجلس النواب؛ للمصادقة عليها خلال مدد محددة. وذلك بما يضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية، والتوازن البيئي، ومقتضيات الشفافية، وحماية حقوق الأجيال القادمة، وجبر الضرر للمناطق التي يجري فيها التنقيب أو الحفر، وكفالة المسؤولية الاجتماعية، ويصدر بذلك قانون.

مادة 140 ضمان حقوق الأجيال القادمة

تخصص نسبة من عوائد الثروات الطبيعية؛ لصالح الأجيال القادمة واستثماراتها بجودة عالية، ووفق معايير الأمان اللازمة، ويتولى مجلس النواب إصدار التشريعات الكفيلة بتحقيق ذلك، كما تتولى الحكومة وضع كافة الخطط والتدابير التي تكفل تنفيذ ذلك بما يحقق الهدف المطلوب على أكمل وجه.

مادة 141 المياه

تلتزم الأجهزة المختصة بالدولة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لحسن إدارة الثروة المائية، بما يضمن المحافظة عليها، وحمايتها من التلوث، ومن الاعتداء عليها، وترشيد استخدامها الاقتصادي، وإيجاد السبل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، مع جبر الضرر للمناطق التي تنقل منها المياه الجوفية.

وتنشأ بقانون هيئة خاصة؛ تتولى إجراء البحوث العلمية المتعلقة بالمياه، ووضع السياسات، والبرامج اللازمة لذلك، والإشراف على تنفيذها.

الباب العاشر
الأجهزة العسكرية والأمنية

مادة 142 الجيش الليبي

الجيش الليبي يرمز إلى سيادة الدولة، واجبه الوحيد هو الدفاع عن الوطن، و لا يجوز له بأي حال من الأحوال محاولة قمع الشعب أو التدخل في أي شأن سياسي.

ويراعى في إنشاء و تكوين الجيش الليبي ما يلي:

1. تتكون القوات البرية من فيلق واحد مجحفل (مشاة + دروع + مدفعية + صواريخ) بالإضافة إلى السلاح الجوي و سلاح البحرية و سلاح الدفاع الجوي وباقي الأصناف. و يجوز تأسيس أي هيئات أخرى مساندة باقتراح من وزارة الدفاع و اعتماد من مجلس النواب و رئيس الدولة.
2. لا يجوز أن يتجاوز عدد أفراد الجيش الليبي الرسمي ما نسبته واحد إلى ألف من التعداد الكلي للمواطنين، و لا تتجاوز نفقاته السنوية خمسة بالمائة من إجمالي الميزانية السنوية للدولة.
   تكون تبعية الجيش عسكريا إلى رئيس الأركان الذي يقدم تقاريره الدورية إلى كل من: وزير الدفاع، رئيس الدولة، رئيس البرلمان، و ينظم ذلك بقانون.
3. لا يجوز لكل من تولى منصبا سياديا في النظام السابق، أو من ضلع في قمع الثورة أو في أي محاولة للانقلاب على السلطة المدنية، تولي أي منصب قيادي في الجيش الليبي.
4. يمنع منعا باتا أثناء التدريب العسكري ممارسة أي أعمال مهينة للإنسان، أو استعمال أية ألفاظ نابية أو مهينة.
5. يعاد النظر في القانون العسكري الليبي بواسطة مجلس النواب كأولوية، و يتم إعادة صياغته بما يتناسب مع أهداف ثورة 17 فبراير و تطلعات الشعب الليبي لبناء دولة حرة ديمقراطية حديثة، و بما يمنع تمكينه من الانقلاب على السلطة المدنية.
6. تحدد أعداد و تسليح و تجهيز القوات الجوية و البحرية وكافة الأصناف الأخرى، بواسطة قوانين تصدر من مجلس النواب.

مادة 143 أجهزة المخابرات:

أولا: يتم تأسيس أجهزة المخابرات العامة و التخصصية؛ بحكم هذا الدستور على أن تتكون ابتداء من الثوار المدنيين، والعسكريين السابقين الذين شاركوا في ثورة 17 فبراير المباركة والمعارك التي تلتها، من أجل التصدي للانقلابات وترسيخ أركان الدولة المدنية وتحقيق أهداف الثورة، و تكون الأولوية فيه لأصحاب الخبرة في مجال المخابرات من الثوار. و تتولى المهام الآتية:

أ. حماية الوطن و السلطة المدنية و الدستور من الانقلابات العسكرية.

ب. الحماية من الاختراقات الأمنية ذات المصادر الخارجية، أو أنصار النظام السابق أو الجماعات الإرهابية.

ج. توفير المعلومات ذات الطبيعة الخاصة لأصحاب السلطات السيادية و أصحاب القرار السياسي.

د. الإشراف على عمل الشرطة و تنظيم الجيش الليبي.

ثانيا: يتم تعيين رؤساء أجهزة المخابرات من قبل البرلمان، و تقدم تقاريرها إلى كل من رئيس الدولة و رئيس الحكومة و رئيس البرلمان، و تتلقى تعليماتها كتابيا بتوقيعين من أصل ثلاثة من المذكورين أعلاه.

ثالثا: ينظم عمل الأجهزة المخابراتية بقانون.

مادة 144 جهاز الاستخبارات العسكرية:

أولا: يؤسس جهاز الاستخبارات العسكرية بحكم هذا الدستور، على أن تتكون ابتداء من الثوار العسكريين الذين شاركوا في ثورة 17 فبراير المباركة والمعارك التي تلتها، من أجل التصدي للانقلابات وترسيخ أركان الدولة المدنية وتحقيق أهداف الثورة، و يتولى المهام الآتية:

1 - تقصي المعلومات عن العدو العسكري المتربص أو المتوقع.

2 - حماية الجيش و قوات الحرس الوطني، من الاختراقات الأجنبية و الجواسيس و العملاء و المتصنتين.

3 - المساهمة بوضع الخطط و الإجراءات التي من شأنها حماية أفراد و ممتلكات الجيش من الاعتداءات، و متابعة تنفيذها.

4 - تقديم التقارير الدورية إلى وزير الدفاع، ورئيس الجمهورية، مع التنبيه الفوري في حالة وجود أي انتهاكات أمنية، أو تجاوزات من قبل أفراد الجيش، أو توقع أي عمليات اعتداء.

5 - ما تكلفه به وزارة الدفاع من مهام، بما لا يتعارض مع روح الدستور أو نصوصه أو مبادئ ثورة 17 فبراير المباركة.

ثانيا: ينظم عمل جهاز الاستخبارات العسكرية بقانون.

مادة 145 الحرس الوطني

الحرس الوطني هيئة دستورية شبه عسكرية، يهدف أساسا إلى حماية الدستور وردع أي محاولة للانقلاب العسكري على السلطة المدنية أو محاولة العودة بالبلاد إلى الحكم الديكتاتوري، يتكون ابتداء من الثوار المدنيين والعسكريين السابقين الذين شاركوا في ثورة 17 فبراير المباركة والمعارك التي تلتها، من أجل التصدي للانقلابات وترسيخ أركان الدولة المدنية وتحقيق أهداف الثورة، ويتبع يتولى تنفيذ المهام الآتية:

1. الحفاظ على قيم ومبادئ ثورة السابع عشر من فبراير وحماية مكتسباتها.
2. التصدي لأي محاولة للانقلاب العسكري على السلطة المدنية أو التعدي على الدستور.
3. حماية الاستحقاقات الدستورية.
4. حماية وحدة الإقليم الوطني الليبي.
5. التصدي للفاسدين و المفسدين، وكل من يمارس عملا من شأنه الإساءة إلى المواطنين وإلى تشويه صورة ثورة 17 فبراير في نظر الشعب.
6. مساعدة الجيش في الدفاع عن الوطن عند تعرضه لعدوان عسكري خارجي.
7. حماية المقار السيادية الخاصة بالسلطة التشريعية الشرعية.
8. المساهمة في تشكيل سلطة تشريعية وفقاً للدستور في حال انعدام وجود سلطة تشريعية، أو فقدانها الشرعية بسبب مخالفة الدستور، أو انتهاء مدتها دون وجود خلف شرعي لها، أو ممارسة الخيانة العظمى، أو بحكم قضائي بات من المحكمة الدستورية.
9. المشاركة في وضع الخطط الأمنية، وتنفيذ البرامج الداعمة لمواجهة الكوارث والقيام بعمليات الإنقاذ.

وتكون التبعية الإدارية للجهاز للجسم التشريعي الشرعي المنتخب، ينظم عمل جهاز الحرس الوطني بقانون.

<u>مادة 146 الشرطة</u>

الشرطة هيئة نظامية مدنية تقنية انضباطية متخصصة ذات تراتبية مهنية، تتمثل مهمتها في محاربة الجريمة، وتوفير السلامة العامة، والطمأنينة، وحفظ النظام، واحترام القانون، وحماية حقوق الأشخاص، وحرياتهم، وأمنهم، وممتلكاتهم. ويلتقى أفراد الشرطة تدريبا على احترام حقوق الإنسان، ووسائل الوقاية من الجريمة، والكشف عنها؛ وأفرادها لهم حق التصويت دون الترشح لأي مناصب سيادية.

الباب الحادي عشر
الأحكام الانتقالية

<u>مادة 147 العدالة الانتقالية</u>

1.تلتزم الدولة تطبيق تدابير العدالة الانتقالية؛ ويصدر قانون ينظم كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة، والمحاسبة، وفحص المؤسسات.

2. تنشأ هيئة للعدالة الانتقالية، والمصالحة يحدد القانون تكوينها بما يضمن تمثيل مكونات المجتمع الليبي، والحياد، والاستقلال، والكفاءة ويحدد مدة عملها؛ وتتولى تصميم، وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية في إطار المصالحة الوطنية الشاملة.

<u>مادة 148 حكم انتقالي لانتخاب مجلس النواب ورئيس الجمهورية</u>

1. تُجرى أول انتخابات لمجلس النواب خلال تسعين يوما من اعتماد الدستور. وتجرى أول انتخابات رئاسية خلال تسعين يوما من عقد أول جلسة للبرلمان.

2. في حال تعذر انتخاب أول رئيس للجمهورية؛ يتولى رئيس مجلس النواب بشكلٍ مؤقت مهام رئيس الجمهورية، ولولاية أقصاها سنة واحدة، وتتحقق حالة التعذر بقرار تصدره المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ويكون نافذاً بعد إقراره من الدائرة الدستورية من المحكمة العليا.
يستثنى من مهام رئيس الجمهورية المؤقت إصدار العفو الخاص، و إبرام المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، و إصدار قرارات بقوة القانون.

مادة 149 بخصوص الجنسية

1.توقف إجراءات اكتساب الجنسية مدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الدستور.
2.تلتزم الدولة ببت طلبات إثبات الجنسية المقدمة قبل 2011/2/17 م؛ وفق القانون النافذ قبل هذا الدستور، كما تلتزم الدولة تصنيف أوضاع حاملي الجنسية العربية بين الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة.
3.يوقف بنفاذ الدستور العمل بنظام سجلات قيد المنتمين للأصل الليبي المعمول بها في سفارات ليبيا.
4.يكون المجلس الأعلى للقضاء لجنة قضائية برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف يُراعى فيها ضمانات الاستقلال، والحياد كافة؛ وتختص بمراجعة حالات منح الجنسية الصادرة اعتباراً من 2011/2/15 م، وتخضع قرارات اللجنة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

الباب الثاني عشر
أحكام عامة

مادة 150 إعلان حالة الطوارئ

لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة، أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها. ويجتمع مجلس النواب خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية أو من تلقاء نفسه؛ لإقرارها، أو إلغائها؛ وفق أحكام الدستور. وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد، وجب انعقاد مجلس النواب على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس النواب في انعقاد دائم.
ويجب ألا تزيد مدة حالة الطوارئ على ستين يوما بموافقة غالبية أعضاء مجلس النواب المنتخبين، ويمكن تجديدها مدة، أو مدتين لا تزيد كل منهما على ستين يوماً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب المنتخبين.
وفي جميع الأحوال، يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف، والمنطقة، والفترة الزمنية التي تشملها؛ وفقاً للقانون.

مادة 151 القيود فى حالة الطوارئ

1. يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ، ونطاق كل منهما، والمدة، والحقوق التي يمكن تقييدها، والإجراءات، والتدابير الجائز اتخاذها.
2. لا يجوز أثناء حالات الطوارئ، فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية؛ إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام، والسلامة العامة للبلاد.

3. تخضع جميع القرارات، والتصرفات أثناء حالة الطوارئ لرقابة القضاء.
4. لا يجوز في حالة الطوارئ، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.
6. عند إعلان حالة الطوارئ، في نهاية مدة أي مجلس نواب منتخب تمتد مدته إلى حين انتهائها.
7. تلتزم الدولة اثناء حالة الطوارئ، احترام مبدأ المشروعية، وعدم عرقلة مؤسسات الدولة
8. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، تعديل الدستور، أو تعطيل أحكامه، كما لا يجوز إجراء انتخابات، أو تعديل قانونها، أو المساس بالضمانات المقررة لأعضاء مجلس النواب.

مادة 152 إصدار الأحكام القضائية

تصدر الأحكام القضائية باسم الله الرحمن الرحيم.

مادة 153 حظر ممارسة وظائف أخرى

لا يجوز لأعضاء مجلس النواب، ولرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجالس المحلية والهيئات الدستورية المستقلة؛ ممارسة أي وظائف أخرى، أو مزاولة أي نشاط أخر قد يعود عليهم بعوائد مالية. وأي هدايا نقدية، أو عينية يتلقونها بالذات، أو بالواسطة؛ بسبب المنصب، أو بمناسبة؛ تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة.

مادة 154 حظر تولي الوظائف السيادية

يحظر على غير المسلمين وعلى مزدوجي الجنسية، ورعايا الدول الأخرى، وعلى كل من تولى منصبا سياديا قبل 17 فبراير 2011 تولي الوظائف السيادية في الدولة الليبية. وتحدد تلك الوظائف بقانون.

مادة 155 إقرارات الذمة المالية

يجب على أعضاء مجلس النواب، ورئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجالس المحلية، والهيئات الدستورية المستقلة خلال الشهر الأول من أدائهم القسم، وتوليهم مهام مناصبهم تقديم إقرار بالذمة المالية لهم شخصياً، ولأزواجهم، ولأولادهم القصر؛ وفق ما ينظمه القانون؛ وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية، وللمحكمة سلطة التحقق من صحة تلك الإقرارات، و تعتبر الزيادة أو المبالغة المتعمدة في ملكية الأموال والأصول الثابتة والمنقولات؛ جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة 156 الوحدة العضوية لأحكام الدستور

الدستور بجميع نصوصه وحدة واحدة لا تتجزأ، وتفسر أحكامه وتؤول على أنها واحدة عضوية متماسكة، ولا يجوز للبرلمان أو لأي وزارة أو هيئة أو مؤسسة أو شخصية اعتبارية؛ إصدار أي قانون أو قرار أو لائحة أو حكم يتعارض مع نصوصه أو روحه العامة.

مادة 157 تعديل الدستور وإجراءاته

1. لا يجوز تعديل أحكام هذا الدستور؛ إلا بعد انقضاء خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ.

2. لا يجوز مطلقا المساس بالمبدأ الذي تقوم عليه المادة الثانية من هذا الدستور، ولا بالمبدأ الذي تقوم عليه المادة السادسة، ولا بالمبادئ المتعلقة بالتعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة، ووحدة التراب الوطني وسلامته، ولا بالضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات؛ إلا بغرض تعزيزها، ولا بزيادة عدد دورات أو مدد رئاسة الجمهورية أو مجلس النواب.

3. باستثناء المواد المذكورة بالبند الثاني من هذه المادة؛ يجوز لكل من رئيس الجمهورية، أو ثلث مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور؛ على أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمقترحات البديلة.

4. يناقش طلب التعديل من المجلس خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ، تقديم الطلب، ويقر بأغلبية ثلثي الأعضاء المنتخبين.

5. في حال الموافقة على التعديل، يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية؛ لرقابة الصحة الاجراءات، وجواز طلب التعديل؛ خلال مدة لا تجاوز خمسة عش يوماً.

6. عند رفض الطلب؛ لا يجوز عرضه مرة أخرى خلال نفس دورة الانعقاد.

7. عند إقرار المحكمة الدستورية صحة طلب التعديل، يعرض على الشعب في استفتاء عام، ولا يعد التعديل صحيحا ونافذا إلا إذا أقر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين.